Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

Journal of University Studies for Inclusive Research

Vol.2, Issue 19 (2023), 10506- 10530

USRIJ Pvt. Ltd.

رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة والقواعد الإجرائية في القانون الكويتي

إعداد: مشعل بدر الضفيري
طالب الدكتوراه في القانون
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

الدكتور محمد إبراهيم النقاسي
الأستاذ المساعد في الشريعة والقانون
كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ملخص البحث

ومن أهم هذه القواعد الإجرائية أن تكون هناك مصلحة قانونية تجاه الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة تواكب القانون والمصلحة العامة، وأن يرفع الدعوى في حينها قبل مضي الوقت القانوني التي منحها القانون وإلا سقط حقه، وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة الكويتي على أنه تنقضي الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر التضرر فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية ومن يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفيات. الهيئة العامة لشؤون البيئة هي الجهة المخولة برفع ملف الدعوى عبر ضباطها حيث يقومون برصد التحركات في حال نشوب التلوث وأضراره وتقييد كل ما يلزم تجهيزاً لرفع ملف الدعوى أمام الجهة المختصة التي هي النيابة العامة، للفصل في الدعوى، لكن الأمر يبدو أن على الهيئة العامة قصور في رفع ملفات الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض. فإن أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القضائي الكويتي حيث حدد أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية والتعويض عن إلحاق الضرر على البيئة تلوثاً، أنه ليس في هذا القانون ما يمنع لأي شخص من أشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسؤول عن إلحاق الضرر الذي لحق به إبان التلوث.

كلمات افتتاحية: *سلطة القاضي، التعويض، معاييره.*

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

ABSTRACT

One of the most important of these procedural rules is that there should be a legal interest in the case, and that this interest is legitimate in line with the law and the public interest, and that the case should be filed in a timely manner before the legal time granted by the law has passed, otherwise his right will be forfeited, and this is what the Kuwaiti Environmental Protection Law stipulates that it expires. The lawsuit arising from pollution incidents after the lapse of three years from the day the victim became aware and who is responsible for him, and from the day of completing the inventory of damage in relation to the claim for compensation for damages to natural wealth, and from the day of completion of the procedures for purification and removal of polluting materials and rehabilitation of the environment in relation to the claim for such waste. The Public Authority for Environmental Affairs is the authority authorized to file a case file through its officers, where they monitor the movements in the event of pollution and its damages and restrict everything necessary to prepare for filing the case file before the competent authority, which is the Public Prosecution, to decide on the case. File civil lawsuit files for compensation. The parties to the lawsuit for civil liability for environmental pollution damages in the Kuwaiti judicial system, where the parties to the lawsuit specify civil liability and compensation for causing pollution to the environment, that nothing in this law prevents any natural or legal person from claiming the one responsible for causing the damage during pollution.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المقدمة

لا شك بأن تطور الحياة قد ساهم بشكل كبير في ظهور إشكالات وقضايا عديدة تتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، وذلك نظراً لسوء التعامل والاستغلال الخاطئ للثروات الطبيعية عبر الإفراط والتفريط في الاستفادة من الموارد البيئية وثرواتها، وتقديم المصلحة الخاصة على العامة؛ مما نتجت عنها أضرار ومخاطر أثرت على حياة الإنسان وممتلكاته وللمجتمع ككل، وقد تطلب ذلك بالضرورة إلى تحديث النصوص والأحكام القانونية، ومراجعة القرارات التشريعية، وتحديد المسؤولية المدنية وأحكامها التي تقع على الفرد والمجتمع والدولة بصفة عامة؛ منعا لوقوع أي تجاوزات واستغلال للبيئة ومواردها بشكل مفرط وبدون قيد، وتحقيق العدالة المنشودة للمتضرر من آثار تلوث البيئة من خلال دفع التعويض إثر الأضرار التي لحقت به وبممتلكاته وحقوقه الخاصة، فضلا عن حقوق وممتلكات العامة.

وعليه فقد أضفى المشرع الكويتي اهتمامه بهذا الموضوع من خلال إصدار أول قانون لحماية البيئة في الكويت بموجب قانون حماية البيئة الكويتي رقم (62) لسنة 1980م، وألغي هذا القانون بموجب قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014م، والمعدلة في بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م،[1] والذي يدل على مدى اهتمام وحرص المشرع الكويتي بالبيئة وتوفير الحماية من التلوث، وتفعيلاً لتلك الحماية، فإن الأمر تطلب وجود جهة أو هيئة تُعنى بالشأن البيئي محلياً وإقليمياً، حيث استحدث قانون حماية البيئة الكويتي لسنة 2014م (الهيئة العامة للبيئة)، كجهة مختصة بالشأن البيئي.

إن كثرة التشريعات وتشعباتها في النظام القانوني الكويتي ما يسبب فيها من تعديلات تمثل أسباباً ركيزة مهمة في تعطيل وتأخر سير الإجراءات التقاضي في الدعاوى المعروضة أمام الدوائر القضائية الكويتية، ومن ثم تراكم لملفات الدعو المحاكم، حيث يرى البعض أن هناك ضرورة ماسة إلى إعادة النظر في النظام التقاضي الكويتي بسبب ثقل التأخر الموجود في إصدار الأحكام وإطالة الفصل المنازعات، إلا أن الحال قد يكون مختلف تماماً بالنسبة للدعاوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة لكون الهيئة العامة للبيئة هي الجهة

[1] هذا القانون بموجب قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014م، والمعدلة في بعض أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م،

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المخول أساساً للنظر في القضايا البيئية دون المحاكم، وأن حجم ملفات دعاوى البيئة ليس كذاك الحجم من الملفات الدعاوى الأخرى.[2]

أساسيات البحث

1. مشكلة البحث

وفي القضاء الكويتي لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة والقواعد الإجرائية هناك عدم توضيح القواعد الإجراءائية والخطوات في ما يخص القواعد الجرائية لرفع الدعوى ضد المتسبب في تلوث البيئة خاصة ما إذا كان المدعى عليه الدولة نفسها، ويترتب على هذه الإشكالات الأساسية مدى شمولية النصوص والأحكام الواردة في القانون وعدلها تجاه الإنسان المتضرر من آثار التلوث البيئي خصوصاً في الجانب التطبيقي للقضاء، وعليه يقوم الباحث بمناقشة هذه المسألة وتوضيحها من خلال هذا البحث.

2. أسئلة البحث

سيقوم الباحث بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي القواعد الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي؟
2. ما مدى ملائمة هذه القواعد الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي؟
3. وما هي الجهة المختصة في حسم دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي؟
4. وما هي الجهة المختصة للتحقيق ولرفع ملف دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي؟

[2] أحمد محمد قادر، **"المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتأمين عنها من المنظر القانوني: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الكتاب الجامعة، (2015م)، ص20.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

3. أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

1. لاستكشاف قواعد الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي.
2. لمعرفة مدى ملائمة هذه القواعد الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي.
3. لتوضيح الجهة المختصة في حسم دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي.
4. لتوضيح الجهة المختصة للتحقيق ولرفع ملف دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في القانون الكويتي.

4. أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. كون البحث يتعلق بالحقوق المدنية القضائية.
2. حماية البشرية من التلوث البيئي.
3. حماية البيئة من التلوث.
4. مساهمة أكاديمية في البحوث العلمية.

5. حدود البحث

ويمكن توزيع هذه الحدود على النحو الآتي:

1. **الحدود الموضوعية:** يتناول البحث موضوع القواعد الإجرائية في المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي.
2. **الحدود المكانية:** وهي أن البحث يتعلق بدولة الكويت لا غير.

6. منهجية البحث

يعتمد الباحث على المناهج الآتية:

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال عرض النصوص القانونية في القانون الكويتي ذات الصلة بموضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.
2. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء وآرائهم المتعلقة بتفاصيل موضوع البحث، واستخدام الكتب عن طريق المكتبات، وعرض آرائهم للمساعدة في استيعاب البحث.
3. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص القانون الكويتي المتعلقة بالمسائل محل البحث.

7. الدراسات السابقة

بحث بعنوان "دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون03-10"،[3] حاولت الدراسة توضيح نوع المسؤولية المدنية التي تبنى عليها أساسها مسؤولية المستثمر، وأيضا مدى الحماية القضاية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية في دولة الجزائر من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات، ومن ثم قامت الدراسة ببيان الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للمستثمر. وسيستفيد الباحث من فيما تناولته الدراسة السابقة خصوص فيما يتعلق بالجانب القضائي والجزائي، إلا أن الدراسة السابقة لم تتناول جوانب مهمة وأساسية في دراستنا الحالية أهمها توضيح المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي بشأن حماية البيئة.

دراسة بعنوان "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية"،[4] فقد اهتمت الدراسة ببيان أسس المسؤولية البيئية التقليدية والحديثة، والمفاهيم المرتبطة بالبيئة والطبيعة القانونية للأملاك البيئية وفقا للقانون الداخلي، ثم بينت الدراسة مدى اعتبار الملوث دافع كأساس أسس المسؤولية نسبة للتعويض عن الضرر، وذلك من خلال بيان مبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية

[3] تكاري، هيفاء رشيدة، وشليحي، كريمة، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون03-10، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد1، مجلد 9، (2020م)، 787-813.

[4] عامر، مختارية، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسولية البيئية**، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق الجزائر، 2016م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

البيئة، والطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، ومن ثم تطبيق مبدأ الملوث يدفع، والتكاليف التي يتحملها الملوث، وتكاليف الأضرار الكامنة أو المستوطنة.

بحث بعنوان "مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"،[5] بدأ الباحث في توضيح مضمون نظرية مضار الجوار، وشروط تطبيق نظرية مضار الجوار، وأساس نظرية مضار الجوار من حيث فكرة الخطأ وفكرة الضرر. ورغم أهمية هذه الدراسة من حيث تركيزه على أحكام ومسائل مضار الجوار، إلا أن الدراسة الحالية تمتاز بتناولها لجوانب عديدة وبشكل مفصل، وهي أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية في القانون الكويتي لحماية البيئة، وتوضيح مدى شمولية النصوص والأحكام الواردة فيه فيما يتعلق بحال المتضرر من التلوث وحقه في المطالبة بالتعويض، ودور القضاء والجهات الحكومية ذات الصلة في ذلك.

دراسة بعنوان "أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية دراسة مقارنة"،[6] سعت الدراسة إلى معالجة أساس المسؤولية الطبية في محاولة لتبني المفهوم الصحيح الذي تقوم على أساسه في ظل تقدم التقنية العلمية وتطور أساليب العلاجية في المجال الطبي، فبدأت الدراسة بتوضيح مفهوم الخطأ في ظل المسؤولية التقليدية للطبيب من الناحية التقصيرية والعقدية، ومن ثم بين مفهوم المسؤولية المهنية الطبية من خلال توضيح تكريس التشريع والقضاء لفكرة الخطأ المهني كأساس لمسؤولية الطبيب المهنية. ورغم أهمية الدراسة السابقة إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في قضايا مهمة وأساسية تتعلق بأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الكويتي بشأن حماية البيئة، ومدى اهتمام القانون وحرصه بحقوق المتضرر من تلوث البيئة، ومدى إمكانية تطبيق قواعده وأحكامه على أرض الواقع.

8. الخطة وهيكل البحث

وتقتضي طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وأساسيات البحث ومباحث ومطالب وخلاصة ونتائج وتوصيات.

وأساسيات البحث تتكون من مشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ثم تفاصيل البحث وهيكله.

---

[5] عبد القادر، حمر العين، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد9، (2017م).

[6] مراد بن صغير، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية دراسة مقارنة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، (2017م)، 143-154.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المبحث الأول: الأطراف الدعوى والجهة المختصة لرفع الدعوى المسؤولية المدنية في الأضرار التلوث البيئي في القانون الكويتي

المطلب الأول: الأطراف الدعوى

وفي أي إجراءات قانونية لرفع ملف إلى جهة مختصة لحسم وفصل النزاع الناشئ سواء على الصعيد المحلي أو الدولي لا بد من اتباع إجراءات أولية من حيث التكييف القانوني للقضية فهل هي قضية جنائية أم مدنية،[7] ثم تحديد القانون المطبق على القضية، ثم تحديد أطراف النزاع في الدعوى الذي هو لا بد وجود المدعى ومدعى عليه، يعني كسائر الدعاوى القضائية التي توجب وجود المدعى ومدعى عليه.[8]

فإن أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القضائي الكويتي هو كما نص عليه قانون حماية البيئة الكويتي حيث حدد أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية والتعويض عن إلحاق الضرر على البيئة تلوثاً، حيث نصت المادة (161) من هذا القانون على أنه: (ليس في هذا القانون ما يمنع لأي شخص من أشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسؤول عن إلحاق الضرر الذي لحق به إبان التلوث).[9]

تشير هذه المادة على أن أطراف الدعوى يكون أي شخص له منفعة ومصلحة وله أن يرفع الدعوى لمطالبة حقوقه، سواء كان هذا الشخص من أشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. فالشخص الطبيعي هو شخص إنساني الذي يتمتع بقيد الحياة، أو لذي يتمتع بالحياة ثم الضرر

---

[7] عبير عبد الله أحمد درباس، "**المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة مقارنة"**، بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، الجزائر، 2014م)، ص15.

[8] هنداوي نور الدِّين، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة** (القاهرة، دار الغد المشرق، ط2، 2004م)، ص81.

[9] قانون حماية البيئة الكويتي برقم (42) لسنة 2014م، والمعدل بعص أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م، المادة (161).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

أدى إلى وفاته، كأن يصاب بضرر جسدي أدى إلى وقاته.[10] والشخص الاعتبار هو عكس الشخص المعنوي، حيث الشخص الاعتبار يتمثل من شركات أو مؤسسات هيئات أو جهات، سواء الخاصة الغير الحكومية أو العامة الحكومية.

فالدعوى قد تكون فردية أو جماعية، فإذا كانت الدعوى فردية حينئذ تكون المسؤولية على عاتق ذلك الشخص وحده. أما إذا كانت الدعوى جماعية وعندها تكون المسؤولية على كاحل تلك الجماعة،[11] وتكون مسؤولية تضامنية، وعليه نصت المادة (159) من قانون حماية البيئة الكويتي على أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن حادث إضرار ببيئة وتكون المسؤولية تضامنية).[12] أي أن المادة تشير إلى تحمل المسؤولية لكل منهم قدر الضرر الذي ألحقوه للمتضرر. إذن، ومفهوم هذه المادة تشير إلى أنه قد يكون المدعى غير واحد وغير فردي، وقد تكون مجموعة، وكذلك المدعى عليه قد يكون غير واحد وغير فردي، وقد تكون مجموعة، وعندها تكون المسؤولية تضامنية، وكذلك المطالبة تكون تضامنية.

المطلب الثاني: الجهة المختصة

وفي هذا المطلب يقوم الباحث بمناقشة عن ما هي الجهة المختصة للنظر في الملف الذي يرفع في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في النظام القضائي الكويتي. لا شك أن الحاق الضرر على الغير أو على البيئة يوجب التعويض المدني للمتضرر ويتم تقديره من قبل الجهة صاحبة الاختصاص القضائي للنظر في تلك الدعوى.[13] وفي النظام القضائي الأنجلوسكوني الذي يسمي Common Law[14] لا توجد أي مشكلة وعائقة فيما يتعلق

---

[10] وليد عايد عوض الرشيدي، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الكويت، (2012م)، ص 87.

[11] قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، "المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 1، (2020م)، ص 829.

[12] قانون حماية البيئة الكويتي، المادة (159).

[13] فردوس بن عبد النبي وجمال، قتال، "المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد1، المجلد 9، (2020م)، 769.

[14] كساب عبد الرحمن محمود، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مؤتة، كلية الشريعة والقانون، الأردن، 2006م)، ص 38.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بالاختصاصات القضائية للدعوى، وأغلب المحاكم لها حق في النظر في جميع الدعوى المدنية والجنائية، كالمحكمة العليا مثلاً. وهذا النظام موجود في بريطانيا وأمريكا وماليزيا والهند وغيرها من الدول المستعمرة بريطانياً.[15]

لكن المشكلة في الدول التي تتبع النظام القضائي المزدوج الذي يسمى Civil Law، حيث النظام يتمثل من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، كما هو الحال في فرنسا ومصر والكويت وغير من الدول. وفي الكويت أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص للفصل في المنازعات الإدارية فحسب.[16]

أما بالنسبة لقانون حماية البيئة الكويتي قد حدد لنا الجهة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة،[17] بل القانون أطلق كلمة "المحكمة" فقط كما هو المنصوص عليه في المادة (165) على أنه: (يجب لكل من يتهدده خطر التلوث أن يطلب من المحكمة لتطلب صاحب المنشأة ذات نشاط الخطر أو صاحب موقع النفيات أن يقدم تقرير أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها).[18]

بيد أن القانون حدد بأن الجهة المختصة للنظر في القضايا البيئية بشكل عام هي النيابة العامة، وذلك في المادة (171) من القانون حماية البيئة الكويتي على أنه (تتولى النيابة العامة للبيئة التحقق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له).[19]

وهذه المادة أوجبت أن تكون هناك نيابة عامة للبيئة مستقلة تنشأ وتخول حق التصرف والادعاء في القضايا البيئية بشكل عام، والقضايا المتعلقة بالتلوث البيئي وإجراءاته

---

[15] المبيضين، **الهام حامد، الحماية القانونية للبيئة** (السودان، جامعة الزعيم الأزهري، د.ط، 2014م)، ص11.

[16] محمد عبد الله المسيكان، "**حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الكويت، 2010م)، ص 125.

[17] المطيري، يوسف حجي، "السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م)، 19.

[18] قانون حماية البيئة الكويتي برقم (42) لسنة 20214م، والمعدل بعص أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م، المادة (165).

[19] المرجع السابق، المادة (171).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بشكل خاص، حيث يتم إنشاء هذه النيابة من خلال سنتين من تاريخ دخول حيز التنفيذ لهذا القانون، لكن هذا الأمر لم يحصل وغير موجوداً إلى يومنا هذا، ومع أن قانون حماية البيئة الكويتي تم إصداره من 2014م، والمعدل بعض أحكامه 2015م،[20] وإلى هذه اللحظة من تاريخ إصدار هذا القانون ودخوله حيز التنفيذ لم يتم إنشاء هذه النيابة العامة التي يفترض تتولى مسؤولية الإجراءات في القضايا البيئية والقضايا التلوث البيئي، بحيث إن هذا القانون نص على ذلك في المادته السابق ذكرها، حيث يجب أن تكون هناك نيابة عامة للقضايا البيئية والتي تكون كجهة مختصة للبيئة كما نص عليه هذا القانون من خلال هذه المادة.

وعليه ينبغى إنشاء هذه الجهة المختصة في أقرب وقت ممكن لتتولى المهام، لكي يتم تطبيق مواد هذا القانون على الأرض الواقع لا على الورقة والحبر. لأن الطبيعة الخاصة للقضايا التلوث البيئي تدعي ذلك، لأن الضرر البيئي قد لا تكون نتائجه متاحة في نفس الوقت، ويحتاج إلى إجراءات خاصة وطويلة.

وأشارت المادة (15) من قانون حماية البيئة الكويتي على: (أن الوزير المختص يصدر قرارات تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها من يرى ضرورة وجوده من العاملين في الجهات العامة أو غيرها من الشركات الاستشارية لإنجاز مهام، ويحدد قرار تشكيل اللجنة الآلية اللازمة لعمل اللجنة ومكافآت أعضائها).[21]

وأما في تقدير التعويض حيث القانون أشار في المادة (11)[22] إلى أن ذلك النيابة هي الجهة المخولة في تقدير التعويض الذي سيدفع في الدعوى. لكن هذا يخص الأضرار التي تلحق بالبيئة لا الأضرار الجسدية،[23] حيث لم يشير القانون إلى أي جهة تكون صاحبة الاختصاص إذا كانت الأضرار تلحق بجسد الإنسان.[24] إذن، وفي هذه الحالة يجب العمل

---

[20] المرجع نفسه.

[21] المرجع السابق، المادة (15).

[22] المرجع السابق، المادة (11).

[23] مراد بن صغير، "أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية: دراسة مقارنة"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 18، (2017م)، ص 143.

[24] المكاوي ابتسام، **جريمة تلويث البيئة** (الأردن: دار الثقافة، ط1، 2008)، ص 9.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

بالقواعد القانونية العامة حيث للقضاء العادي اختصاص في النظر إلى مثل تلك الدعوى أمام محاكمه.[25]

ومن الملاحظ في إنشاء ذلك النيابة العامة هو أنه ينبغى إنشاء نيابة عامة مستقلة وبعيدة عن النائب العام العادي، ويكون النائب العام للبيئة مؤسسة مستقلة متخصصة في القضايا البيئية بعيدة عن النيابة العامة الحالية شعبها وإداراتها وأجهزتها، وبعيدة كذلك عن المستشار النائب العام، وهذا هو رأي الباحث القانون بعد قراءة النص المادة (171)، حيث لا يوجد مانع دستوري أو تشريعي يمنع القيام بذلك، وذلك قياساً على ذلك حيث يوجد هذا النوع في العالم العربي الراقي في القانون والمتقدم في القوانين والتشريعات مثل جمهورية مصر العربية.

لكن، هناك قصور إهمال من قبل الجهة المختصة التي هي الجهة المعنية المختصة (الهيئة العامة لشؤون البيئة) بشأن حماية البيئة للمطالبة بالتعويضات المدنية تجاه الضرر البيئي الذي يلحق بالبيئة، ولا توجد أي تشجيع من قبل الحكومة والجهة المعنية للأفراد للمطالبة بالتعويض المدني البيئي. والدليل على ذلك وجود القضايا الجنائية فحسب في هذا الموضوع، وكأن الجهة المعنية تركز فحسب على القضايا الجنائية تجاه التلوث البيئي دون القضايا المدنية.

الهيئة العامة لشؤون البيئة هي الجهة المخولة برفع ملف الدعوى عبر ضباطها حيث يقومون برصد التحركات في حال نشوب التلوث وأضراره وتقييد كل ما يلزم تجهيزاً لرفع ملف الدعوى أمام الجهة المختصة التي هي النيابة العامة، للفصل في الدعوى، لكن الأمر يبدو أن على الهيئة العامة قصور في رفع ملفات الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لرفع الدعوى المسؤولية المدنية في الأضرار التلوث البيئي في القانون الكويتي

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

ومن أهم هذه القواعد الإجرائية أن تكون هناك مصلحة قانونية تجاه الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة تواكب القانون والمصلحة العامة، وأن يرفع الدعوى في حينها قبل مضي

[25] وليد عايد عوض الرشيدي، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الكويت، 2012م)، ص 73.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

الوقت القانوني التي منحها القانون وإلا سقط حقه،[26] وهذا ما نص عليه قانون حماية البيئة الكويتي على أنه: (تنقضي الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر التضرر فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية ومن يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفيات).[27]

وإن كان البعض[28] يرى بأن دعوى تتعلق بالبيئة لها أهمية كبيرة يجب أن لا تسقط وتدخل تحت قاعدة التقادم، وأنه قد تقع أضراراً تلوث البيئة بشكل ضخم قد تحتاج إلى فنيات وتكنولوجيات واللوجستيات والخبراء التي قد تستغرق سنوات عديدة قبل الصيطرة على الكارثة ثم مرحلة تجميع المعلومات كوثائق للإثباتات في تقديم الملف لمطالبة التعويضات.

ومن هذه القواعد الإجرائية يجب توافر المعايير والصفات اللازمة من الصفات القانونية على المدعى والممثله من أهلية قانونية كاملة،[29] مع اتباع إجراءات قانونية سليمة المتمثلة من التكييف القانوني للقضية، والجهة الاختصاص، والقانون المطبق وغيرها من القواعد الإجرائية.

المبحث الثالث: التحليلات للنظر في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة

المطلب الأول: كثرة التشريعات

إن كثرة التشريعات وتشعباتها في النظام القانوني الكويتي ما يسبب فيها من تعديلات تمثل أسباباً كيزة مهمة في تعطيل وتأخر سير الإجراءات التقاضي في الدعاوى المعروضة أمام الدوائر القضائية الكويتية، ومن ثم تراكم لملفات الدعو المحاكم، حيث يرى البعض أن هناك ضرورة ماسة إلى إعادة النظر في النظام التقاضي الكويتي بسبب ثقل التأخر الموجود في إصدار الأحكام وإطالة الفصل المنازعات.

---

[26] الهيئة العامة للبيئة، إنجازات الهيئة العامة للبيئة، الإصدار الرابع، 2020م، الكويت، ص20.

[27] قانون حماية البيئة الكويتي، المادة (167).

[28] وليد عايد عوض الرشيدي، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة**"، ص85.

[29] محمد عبد الله المسيكان، "**حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**"، ص131.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

إلا أن الحال قد يكون مختلف تماماً بالنسبة للدعاوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة لكون الهيئة العامة للبيئة هي الجهة المخول أساساً للنظر في القضايا البيئية دون المحاكم، وأن حجم ملفات دعاوى البيئة ليس كذاك الحجم من الملفات الدعاوى الأخرى.[30]

المطلب الثاني: من جهة رفع الملف والشفافية

وإن كان لا توجد إجراءات وخطوات واضحة ومحددة في ما يخص القواعد الجرائية لرفع الدعوى ضد المتسبب في تلوث البيئة، وخاصة ما إذا كان المدعى عليه هي الدولة نفسها.[31] ولكن مع ذلك يتم رفع الملف التقاضي والدعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة أمام النيابة العامة للبيئة من قبل المتضرر الذي هو المدعي صاحب الحق، وهذا يقع من المعاني التي تتضمنها المادة (171) من قانون حماية البيئية الكويتي،[32] مع وجود مصلحة ومنفعة في ذلك كما هو الحال والواقع في إجراءات وقضايا التلوث البيئي.[33]

ينبغي من وجود الشفاعية في أثناء رفع ملف التقاضي في المسائل البيئية أمام النيابة العامة المختصة بالقضايا البيئية، ولأن هذه الإجراءات في طبيعتها مغايرة ومختلفة نوعاً ما مقارنة بالإجراءات القانونية غير البيئية، حيث يصعب فيها الإجراءات، وتشوبها التعقيدات والتأخر الشديد وإطالة المدة كونها قد تحتاج إلى وسائل فنية وتكنولوجيا لاستكشاف الضرر الناجم على البيئة، وهذا كمال هو الحال والواقع في القضاء الجاري في معظم الوطن العربي.[34]

---

[30] أحمد محمد قادر، **"المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتأمين عنها من المنظر القانوني: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الكتاب الجامعة، (2015م)، ص20.

[31] حبيب بلقنيش، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، **مجلة الفقه القانوني والسياسي**، المجلد 1، العدد 1، (2014م)، ص 11.

[32] قانون حماية البيئة الكويتي، المادة (171).

[33] بوفلجة عبد الرحمان، **"المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"**، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016م،)، ص 22.

[34] وليد إبراهيم حفني، **"المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية"**، (بحث للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23 – 24 إبريل 2018م)، ص 16.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

لكل ملف يقدم يتم صياغته على القواعد القانونية المحددة، أو يتم صياغته من قبل محام على ورقته مع ختم وتوقيع، وفقط يتم صياغة الطلب من قبل صاحب الحق وتقديه أمام النيابة العامة، بشرط أن يحتوي هذا الطالب على معلومات شاملة وكافية لكل من المدعي والمدعى عليه، ثم يقدم الطلب بنفسه إلى النيابة العامة كما هو في معظم الدول العربية كجمهورية مصر العربية[35] وغيرها.[36] وهذا إن دل على شيء يدل على وجود نوع من الشفافية في الإجراءات التقاضي في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في الكويت.

المطلب الثالث: من جهة مدة سير الإجراءات

كما نص عليه قانون حماية البيئة الكويتي بأن مدة تحديد وقت رفع الملف والسير في الإجراءات لتقديم الدعوى لها مدة معينة: (تنقضي الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر التضرر فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية ومن يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفيات).[37]

وهذا بالنسبة للتقادم في الدعوى دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في الكويت.[38] لكنه هنا قد تطول لمدة في سير إجراءات الدعوى بعد إدخال الملف، حيث لا بد من اتباع إجراءات فنية في تسبب الكارثة فهل هي القوة القاهرة أم غير ذلك، وتحديد حجم التلوث والضرر الذي لحق بذلك البيئة، أو إذا كان الضرر حسدياً قد تمتد الإجراءات إلى المحاكم العادية حيث يطول فيها الإجراءات.

ويتحدد موعيد رفع دعوي التعويض المدني في القانون الكويتي وما فيها إجراءات التعويض لجبر الضرر البيئ بمقتضى نص المادة (253) من القانون المدني والتي تنص على

---

[35] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، "مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة: دراسة مقارن"، **مجلة جامعة الأزهر**، العدد الخامس والثلاثون – الجزء الأول، (2016م)، ص 33.

[36] بلمرابط سمية، "انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، (2021م)، ص 19.

[37] قانون حماية البيئة الكويتي، المادة (167).

[38] يوسف حجي المطيري، "السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م)، 22.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

تقادم وسقوط دعوي المسؤولية لطلب التعويض عن العمل غير المشروع وذلك إذا مضت عليها ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر بالضرر الذي لحق به وبمن يسأل عنه الذي هو المدعى عليه.[39]

ولقد نصت المادة على حالة إذا كان العمل غير المشروع ناشئ عن جريمة لا تنقضي دعوي المسؤولية ما بقيت الدعوي الجنائية قائمة، حتى وإن كانت المواعيد التي ورد النص عليها في الفقرة الأولي من المادة المشار إليها قد انقضت.[40] وهو ما تنص عليه المادة (167) من قانون حماية البيئة الكويتي من أن تحديد موعيد رفع دعوي التعويض المدني للبيئة لجبر الضرر البيئ حيث تسقط تلك الدعوي إذا مضت عليها ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر بالضرر الذي لحق به وبمن يسأل عنه الذي هو المدعى عليه.[41]

وعليه، فإن المواعيد النهائية لتقديم دعوى التعويض المدني في القانون الكويتي يبدأ من تاريخ المعرفة الحقيقية بالضرر الذي لحق بالمدعي والمدعى عليه، بالنظر إلى أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم إثبات هذه المعرفة يعني أن يتنازل المصاب عن حق التعويض الذي يفرضه القانون على الشخص المسؤول.

ونشير إلى أن استخلاص المعرفة المتوفرة لدى المدعي والمدعى عليه حتى لو كانت من أمور تتعلق بواقع يكون القاضي المعني مستقلاً، ولكن يجوز لمحكمة النقض تبسيطها وسيطرتها عليه عندما يتبين لها أن أسباب الحكم في استخراجه لا تفضي إلى العقل والمنطق. لنتيجة الحكم.

المطلب الرابع: من جهة التعويض

إن إشكاليات تنبثق ذات صلة مباشرة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة في وجود قصور في الجانب التشريعي والذي يشوب قانون حماية البيئة الكويتي،[42] الذي لم يمنح اهتماماً بحال الإنسان المتضرر وحقوقه من آثار التلوث البيئي.[43]

---

[39] القانون المدني الكويتي، المادة (253).

[40] المرجع السابق، المادة (203).

[41] قانون حماية البيئة الكويتي، المادة (167).

[42] المرجع نفسه.

[43] المرجع نفسه.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

فمثلاً نجد أن في المادة (161)[44] قد أشارت إلى الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر لكن بدون تفصيل،[45] وهذا قد ينعكس على المتضرر ليحرم من حقوقه لو أثبت المدعى عليه بطريقة أن الضرر لم يكن بسببه،[46] وكذلك المتضرر يحرم من حقوقه في حال وجود أسباب كقوة قاهرة التي سببت الكارثة،[47] والفعل الذي وقع من قبل الغير الذي لا تربطهم بالمالك صلة أو رابطة عقدية أو تبعية، أو الخطأ أو الإهمال التي سببته السلطة الإدارية المختصة،[48] بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يصعب فيه تقدير تكلفة التعويض للمتضرر كون القاضي ليس بمختص حيث يجعل المشرع الكويتي الجهة المختصة هي الهيئة العامة للبيئة وليست الحكمة، إذ أن للبيئة قيمتها التي قد يتعذر تقديرها في مواضع مختلفة لغير ذوي الاختصاص، وخاصة لو كان المتضرر نفسه أيضاً قد ساهم في إحداث الأضرار.

تتحدث المادة (13)[49] من قانون حماية البيئة الكويتي على أن الجهة المختصة هي التي تحدد قدر التعويضات التي يستحقها صاحب الحق مع اتباع إجراءات مقررة، وأن هذه التعويضات قد تكون مالية أو غير ذلك، كأن تكون عملية التطهير وإزالة التلوث والضرر هي التعويضات المقرر ضد المدعى عليه.[50]

خلاصة البحث

كما نص عليه قانون حماية البيئة الكويتي بأن مدة تحديد وقت رفع الملف والسير في الإجراءات لتقديم الدعوى لها مدة معينة: (تنقضي الدعوى الناشئة عن حوادث التلوث بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر وبمن يسأل عنه ومن يوم الانتهاء من حصر التضرر فيما يتعلق بدعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالثروة الطبيعية ومن يوم الانتهاء من إجراءات التطهير وإزالة المواد الملوثة وإعادة تأهيل البيئة فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتلك النفيات).

---

[44] المرجع السابق، المادة (161).

[45] المرجع نفسه.

[46] المرجع نفسه.

[47] المرجع نفسه.

[48] المرجع السابق، المادة (166).

[49] المرجع السابق، المادة (13)

[50] المرجع نفسه.

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

وهذا بالنسبة للتقادم في الدعوى دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في الكويت. لكنه هنا قد تطول لمدة في سير إجراءات الدعوى بعد إدخال الملف، حيث لا بد من اتباع إجراءات فنية في تسبب الكارثة فهل هي القوة القاهرة أم غير ذلك، وتحديد حجم التلوث والضرر الذي لحق بذلك البيئة، أو إذا كان الضرر حسدياً قد تمتد الإجراءات إلى المحاكم العادية حيث يطول فيها الإجراءات.

ويتحدد موعيد رفع دعوي التعويض المدني في القانون الكويتي وما فيها إجراءات التعويض لجبر الضرر البيئ بمقتضى نص المادة (253) من القانون المدني والتي تنص على تقادم وسقوط دعوي المسؤولية لطلب التعويض عن العمل غير المشروع وذلك إذا مضت عليها ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر بالضرر الذي لحق به وبمن يسأل عنه الذي هو المدعى عليه.

ولقد نصت المادة على حالة إذا كان العمل غير المشروع ناشئ عن جريمة لا تنقضي دعوي المسؤولية ما بقيت الدعوي الجنائية قائمة، حتى وإن كانت المواعيد التي ورد النص عليها في الفقرة الأولي من المادة المشار إليها قد انقضت. وهو ما تنص عليه المادة (167) من قانون حماية البيئة الكويتي من أن تحديد موعيد رفع دعوي التعويض المدني للبيئة لجبر الضرر البيئ حيث تسقط تلك الدعوي إذا مضت عليها ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر بالضرر الذي لحق به وبمن يسأل عنه الذي هو المدعى عليه.

وعليه، فإن المواعيد النهائية لتقديم دعوى التعويض المدني في القانون الكويتي يبدأ من تاريخ المعرفة الحقيقية بالضرر الذي لحق بالمدعي والمدعى عليه، بالنظر إلى أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم إثبات هذه المعرفة يعني أن يتنازل المصاب عن حق التعويض الذي يفرضه القانون على الشخص المسؤول.

ونشير إلى أن استخلاص المعرفة المتوفرة لدى المدعي والمدعى عليه حتى لو كانت من أمور تتعلق بواقع يكون القاضي المعني مستقلاً، ولكن يجوز لمحكمة النقض تبسيطها وسيطرتها عليه عندما يتبين لها أن أسباب الحكم في استخراجه لا تفضي إلى العقل والمنطق. لنتيجة الحكم.

فالدعوى قد تكون فردية أو جماعية، فإذا كانت الدعوى فردية حينئذ تكون المسؤولية على عاتق ذلك الشخص وحده. أما إذا كانت الدعوى جماعية وعندها تكون المسؤولية على كاحل تلك الجماعة، وتكون مسؤولية تضامنية، وعليه نصت المادة (159) من قانون حماية البيئة الكويتي على أنه: (إذا تعدد المسؤولون عن حادث إضرار ببيئة وتكون المسؤولية تضامنية)، أي أن

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

المادة تشير إلى تحمل المسؤولية لكل منهم قدر الضرر الذي ألحقوه للمتضرر. إذن، ومفهوم هذه المادة تشير إلى أنه قد يكون المدعى غير واحد وغير فردي، وقد تكون مجموعة، وكذلك المدعى عليه قد يكون غير واحد وغير فردي، وقد تكون مجموعة، وعندها تكون المسؤولية تضامنية، وكذلك المطالبة تكون تضامنية.

وأخيراً، من خلال هذه الدراسة والاستعراض لموضوع البحث استطاع الباحث التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. ومن أهم هذه القواعد الإجرائية أن تكون هناك مصلحة قانونية تجاه الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة تواكب القانون والمصلحة العامة، وأن يرفع الدعوى في حينها قبل مضي الوقت القانوني التي منحها القانون وإلا سقط حقه.
2. الهيئة العامة لشؤون البيئة هي الجهة المخولة برفع ملف الدعوى عبر ضباطها حيث يقومون برصد التحركات في حال نشوب التلوث وأضراره وتقييد كل ما يلزم تجهيزاً لرفع ملف الدعوى أمام الجهة المختصة التي هي النيابة العامة، للفصل في الدعوى.
3. أن على الهيئة العامة قصور في رفع ملفات إجراءات الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض.
4. فالأطراف الدعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القضائي الكويتي هو أي شخص من أشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمطالبة المسؤول عن إلحاق الضرر الذي لحق به إبان التلوث.

ثانياً: التوصيات

1. كثرة التشريعات وتشعباتها في النظام القانوني الكويتي ما يسبب فيها من تعقيدات تمثل أسباباً ركيزة مهمة في تعطيل وتأخر سير الإجراءات التقاضي في الدعاوى المعروضة أمام الدوائر القضائية الكويتية.

2. ومن ثم تراكم لملفات الدعوى أمام المحاكم، وعليه يوصي الباحث إلى إعادة النظر في النظام التقاضي الكويتي بسبب ثقل التأخر الموجود في إصدار الأحكام وإطالة الفصل المنازعات.
3. يوصي البحاث بجود الشفاعية في أثناء رفع ملف التقاضي في المسائل البيئية أمام النيابة العامة المختصة بالقضايا البيئية، ولأن هذه الإجراءات في طبيعتها مغايرة ومختلفة نوعاً ما مقارنة بالإجراءات القانونية غير البيئية، حيث يصعب فيها الإجراءات، وتشوبها التعقيدات والتأخر الشديد وإطالة المدة كونها قد تحتاج إلى وسائل فنية وتكنولوجيا لاستكشاف الضرر الناجم على البيئة.

المصادر والمراجع

1. أحمد محمد قادر، "**المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتأمين عنها من المنظر القانوني: دراسة تحليلية مقارنة**"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الكتاب الجامعة، (2015م).
2. أحمد محمد قادر، "**المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتأمين عنها من المنظر القانوني: دراسة تحليلية مقارنة**"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الكتاب الجامعة، (2015م).
3. بلمرابط سمية، "انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، (2021م).

4. بوفلجة عبد الرحمان، **"المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"**، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016م،).

5. تكاري، هيفاء رشيدة، وشليحي، كريمة، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون03-10، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد1، مجلد 9، (2020م).

6. حبيب بلقنيش، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، **مجلة الفقه القانوني والسياسي**، المجلد 1، العدد 1، (2014م).

7. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، "مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة: دراسة مقارن"، **مجلة جامعة الأزهر**، العدد الخامس والثلاثون – الجزء الأول، (2016م).

8. عامر، مختارية، **مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسولية البيئية**، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق الجزائر، 2016م).

9. عبد القادر، حمر العين، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد9، (2017م).

10.عبير عبد الله أحمد درباس، "**المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين** "**دراسة مقارنة**"، بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، الجزائر، 2014م).

11.فردوس بن عبد النبي وجمال، قتال، "المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد1، المجلد 9، (2020م).

12.قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، "المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 1، (2020م).

13.قانون حماية البيئة الكويتي برقم (42) لسنة 2014م، والمعدل بعص أحكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015م.

14.كساب عبد الرحمن محمود، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مؤتة، كلية الشريعة والقانون، الأردن، 2006م).

15.المبيضين، **الهام حامد، الحماية القانونية للبيئة** (السودان، جامعة الزعيم الأزهري، د.ط، 2014م).

16.محمد عبد الله المسيكان، "**حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الكويت، 2010م).

17.مراد بن صغير، "أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية: دراسة مقارنة"، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 18، (2017م).

18.مراد بن صغير، أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الممارسات الطبية دراسة مقارنة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، (2017م).

19.المطيري، يوسف حجي، "السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م).

20.المكاوي ابتسام، **جريمة تلويث البيئة** (الأردن: دار الثقافة، ط1، 2008).

21.هنداوي نور الدِّين، **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة** (القاهرة، دار الغد المشرق، ط2، 2004م)، ص81.

22.الهيئة العامة للبيئة، إنجازات الهيئة العامة للبيئة، الإصدار الرابع، 2020م، الكويت.

23.وليد إبراهيم حفني، **"المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية"**، (بحث للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة من 23 – 24 إبريل 2018م).

Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة
ISSN: 2707-7675

24.وليد عايد عوض الرشيدي، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الكويت، (2012م).

25.وليد عايد عوض الرشيدي، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة**"، (بحث متطلب ومقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الكويت، 2012م).

26.يوسف حجي المطيري، "السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م: دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، السنة 6، العدد 2، العدد التسلسلي 22، (2018م).